



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

وزير التربية والتعليم :

فؤاد وزاري

رقم ٦٥ ، بتاريخ ٢٠١٤

تعديل المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٢
بشأن تنظيم امتحانات إلينا في الخارج

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وغير القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد بحثي الطلاب المصريين العالدين من الخارج بالمدارس المصرية وتعديلاته.

وغير القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩١ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحرير الشهادات وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مناظرة ملوك التقل في الدول العربية بمملوك تنقل في جمهورية مصر العربية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد التهابات الكبيرة والصغرى عمود الاختبار،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بخطتها الابتدائية والإعدادية.

وغير القرار الوزاري رقم ٢٣٣ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الأول الثانوي العام،

وعلق القرار الوزاري رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الثاني الثانوي العام،

وغير القرار الوزاري رقم ١٣٦ بشأن نظام امتحانات الصف الثاني الثانوي العام.

وعلق ما عرضه رئيس الادارة المركزية للثانوي العامي والأدارية والموارد البشرية،

وتحقيقاً للصالح العام،

قرر

المادة الأولى :

يعطى نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات إلينا في الخارج ليكون

عن التحوّل التالي :

يتم مقابل خدمة امتحانات إلينا في الخارج ونكلفة الكتب الدراسية على التحوّل التالي :

الم المرحلة الابتدائية : (٢٠) ثلاثة وخمسون جنيهاً مصربياً،

الم المرحلة الإعدادية : (١٥٠) أربعين وخمسون جنيهاً مصربياً،

الصف الأول والثاني الثانوي : (٢٠) خمسة وعشرين جنيهاً مصربياً.

وتصدر الرسوم بعدها تدوينة تعميم بها الطالب تصديق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثانية : ويعلن بهذه القرارات اعتباراً من ٢٠١٤ / ٢٠١٣.

وزير التربية والتعليم

أ.د. محمود أبو النصر